

مجموءة مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۱۲۸

ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن و ما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتذرّر يقظة و نوماً، ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له، و ينفق على أبيه دون أولاده؛ لأنّهم إخوة المنفق و ينفق على ولده و أولاده؛ لأنّهم أولاد، ولا تقضى نفقة الأقارب؛ لأنّها مواساة لسدّ الخلّة، فلاتستقرّ في الذمة و لو قدّرها الحاكم نعم، لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان و جب القضاء له^(١).

لا إشكال في أنّ الواجب من الإنفاق عليهم بأقسام النفقة من الإطعام والكسوة والمسكن وغيرها مما يحتاج إليه مما جرت العادة فيها لالمثاله - كما مرّ في نفقة الزوجة - هو على قدر الكفاية، كما نبه إليه الماتن، إلا أنه فرق بين المقام و نفقة الزوجة: بأنّ هنا يكون المدار على الحاجة، ولذلك لو فرض استغنائه بضيافة و نحوها لم تجب له النفقة بخلاف الزوجة، هذا أولاً.

و ثانياً: فرق أيضاً بأنه هنا إمتاع (بلا خلاف أجده في «الجواهر»^(٢)) دونه في الزوجة التي قد عرفت اعتبار الملك في المأكول و نحوه من نفقتها ولكنه قد مرّ هناك (في نفقة الزوجة) أنّ المستفاد من رواية الشهاب (المعبر عنها بالصحيحه) في قوله عليه السلام: «وليقدر لكل انسان منهم قوته، فإن شاء أكله و إن

(١) شرائع الإسلام ٢٩٧: ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٧٦: ٣١.

شاء وله و إن شاء تصدق به»^(١) لا يكون أكثر من الإمتاع، فلابن في ذلك كون النفقة هنا للمواساة والرحم باعتبار سد الحلة الذي لا يتوقف على الملك نعم، سلمنا الفرق بين المقامين؛ حيث إن المدار هنا على الحاجة مع أنه في الزوجة يكون من قبيل المعاوضة ويكون كالدين عليه وإن بذل له آخر.

وكيف كان، فهل يجب إعفاف من يجب عليه النفقة أم لا؟ المشهور عدم الوجوب، والمراد أن يزوجه أو يعطيه المهر ليزوج ويصيره ذاعفة.

و استدلّ له بالأصل السالم عن معارضته إطلاق النفقة في الأدلة المتقدمة بعد القطع أو الظن بعد إرادة ما يشمل ذلك من النفقة المعول عليها معاملة المتعارف عليها في الإنفاق، ولا أقل من الشك في ذلك، والأصل البراءة.

نعم حكى «المسالك»^(٢) عن بعض الأصحاب: وجوب إعفاف الأب مع الإعسار ونقسان الخلقة، بدعوى: أنه من وجوه حاجاته المهمة فيجب على ابن القيام به، والأشهر الاستحباب، و حكى الوجوب أيضاً عن بعض العامة لكونه من الصاحبة بالمعروف^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٣ / أبواب النفقات ب ٢ ح ١.

(٢) مسالك الأفهام ٤٨٩: ٨.

(٣) حلية العلماء ٧: ٤٢٦؛ الحاوي الكبير ١١: ٤٨٩.

وأشكل عليه^(١): بضعف المدعى.

ولو كان قادراً على التزويج مالكاً للمهر لم يجب على القولين وإن وجبت نفقته بعد ذلك.

وأفاد في «المسالك» أيضاً: «ويشترط حاجته إلى النكاح وقبل قوله في الرغبة من غير يمين، لكن لا يحل له طلبه حيث نقول بوجوبه إلا إذا صدق شهوته وشقّ عليه الصبر...»^(٢).

وأشكل عليه: أنه يمكن دعوى عدم اعتبار ذلك، بناءً على أنه من النفقه التي يكفي فيها تعارف ذلك بالنسبة إليه، كغيره من أفراد الإنفاق ولا مدخلية للشهوة ونحوها فيه، بل قد يقال: إن محل البحث بين الأصحاب وجوبه من حيث كونه إعفافاً باعتبار أنه من النفقه عرفاً، أمّا مع فرض الاحتياج إليه لشدّة شبق أو أذية في مزاج أو نحو ذلك، فهو خارج عن محل البحث وإن كان مندرجًا حينئذ في البحث عما يتفق الاحتياج إليه من دواء ونحوه مما لم يكن من النفقة المعتادة، وفيه وجهان: من أنّ الأمر بالمعاهرة بالمعروف في الزوجة «وَاعْثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وأيضاً في الوالدين بالصحابة بالمعروف يقتضي الوجوب في المقام؛ ضرورة أولوية تلك من النفقة.

ومن آنهم صرّحوا بعدم وجوب الدواء وأجرة الفصد و

(١) جواهر الكلام : ٣٧٧ : ٣١.

(٢) مسالك الأفهام : ٨ : ٤٨٩.

نحو ذلك لها^(١).

أقول: الحق أنّ أمثال ذلك لا تدرج في النفقة الواجبة وإن احتاج المفق عليه من الزوجة والأبوبين إلى ذلك، بمعنى: أنّ الزوجة ليس لها ذلك مع تمكّنها وغناها، ومع الفقر والاحتياج ربما يقال بوجوبها على الزوج من باب آخر، وهو العشرة بالمعروف كما يقال في باب العمودين والأولاد، والله العالم.

ويُنفق على أبيه دون أولاده.

ولا إشكال في وجوب ذلك مع قيامية الشرائط في المفق و المفق عليه، وأيضاً (على زوجته أبيه) في بعض النسخ، وفي «المسالك»^(٢): أنّ نفقة زوجة الأب تابعة للإعفاف، فإن وجب وجبت و إلا استحببت، وفي «المبسot»^(٣): أنها واجبة وإن لم يجب الإعفاف؛ لأنّها من جملة موئنته و ضرورته كنفقة خادمه الذي يحتاج إليه.

وفي «الجوواهر»: «أنّ محل البحث في وجوبها للزوجة من حيث وجوبها على الأب، و التحقيق حينئذ عدم وجوبها عليه؛ ضرورة اختصاص الأدلة في وجوب نفقته لاداء ما عليه من كفارة أو قضاء دين أو أرش جنائية أو حقّ زوجة أو نحوه مما يمكن أن

(١) جواهر الكلام: ٣٧٨.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٨٩.

(٣) المبسot: ٤٩.

يكون ديناً عليه للميسرة، و دعوى اندراج نفقتها حينئذ في نفقته الواجبة على المنفق واضحة المنع، ولا أقل من الشك، والأصل البرائة، وقياسها على نفقة الخادم والدابة التي هي من تسمة نفقة الإِخْدَامِ وَالْمَرْكُبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ نَحْوَ مَا سَمِعْتُهُ فِي زَوْجَةِ حَرَّمٍ عَنْنَا، وَلَوْ فَرَضْتُ حَاجَتَهُ إِلَى زَوْجَةٍ تِي لَابْدَ مِنْ بَذْلِ نَفْقَةِ هَذَا وَكَانَتْ عَنْهُ أَوْ قَلْنَا بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْفِقِ أَمْكَنْ أَنْ يَقَالْ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ لَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مِنْ حِيثِ كُونَهَا نَفْقَةً زَوْجَةٍ عَلَى وَجْهِهِ يَجْرِي فِيهَا الْبَحْثُ السَّابِقُ فِي مَلْكِ مَا يَعْلَمُ مِنْهَا وَإِمْتَاعِ غَيْرِهِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَأْمَلْ جَيِّدًا . وَمَا ذَكَرْنَا ظَاهِرَ لَكَ وَجْهَ التَّرَدُّدِ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ»^(١) .

ما أفاده تام متين وقد مرّ مِنَ التفصيل المتقدّم في حكم إعفاف الولد والوالد أو الإنفاق على المنفق عليه فيما زاد على النفقه من التداوي وأجرة الفصد والحجامة....

وكيف كان ، لا إشكال في عدم وجوب الإنفاق على (أولاد الأب) الصغار وإن وجبت نفقتهم على الأب لو كان موسراً (لأنهم إخوة المنفق) وقد مرّ عدم وجوب نفقة حواشى النسب ، ولكن الحكم في الإنفاق على أولاد الأولاد هو الوجوب (لأنهم أولاد) حقيقة أو في خصوص الإنفاق ؛ لما مرّ أيضاً في الأدلة السابقة من

(١) جواهر الكلام : ٣١ - ٣٧٨ : ٣٧٩ .

تعيّم وجوب الإنفاق على الجد والمجد وأولاد الأولاد.
 فبناءً على ما تقدّم (لا يقضى نفقة الأقارب) وادعى في «الجواهر»^(١) عدم الخلاف، بل استظرف منهم الإجماع عليه، والوجه: (أنّها مواساة لسدّ الخلة) وهي لا يمكن تداركها بعد فواتها وإن كان عن تقدير، فلذلك (لاتستقر في الذمة) ولو قدرها الحاكم) كما نسب إلى بعض العامة^(٢) القول به نعم، لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء، أي أنّه إذا أمر الحاكم المنفق عليه بالاستدانة على المنفق لغيبته - مثلاً - فاستدان وجب على المنفق القضاء، بدعوى: أنّ أمر الحاكم بمنزلة أمر المنفق؛ لولايته بالنسبة إلى ذلك، ولو فرض تعذر الحاكم قام مقامه عدول المؤمنين، واحتمل الاجتزاء بينة المنفق عليه مع تعذرهم بل وفي «الكشف»: (تتجة الاستدانة عليه مع التعذر دفعاً للحرج، وللعامّة قول بوجوب الإشهاد على استدانته إن تعذر الحاكم)^(٣) والمعنى خروج الاستدانة من دون إذن من فوض إليه الولاية مع إمكانه فلم يجب على المنفق القضاء والحال هذه.
 وما ذكر ظهر الإشكال في كفاية الاجتزاء بنية المنفق عليه، أو الاستدانة لدفع الحرج محضاً، لعدم ثبوت ولاية لغير

(١) جواهر الكلام: ٣٧٩: ٣١.

(٢) الوجيز: ١١٦: ٢؛ مغني المحتاج: ٤٤٩: ٣.

(٣) كشف اللثام: ٧: ٥٩٩ - ٦٠٠.

الحاكم أو من يقوم مقامه فلا تجب القضاء في غير الصورتين، إلا أن يقال بأنّ الأصل وجوب القضاء في كل حق ماليٍ لآدميٍ وصرف أنّ الحق هنا في خصوص السد الذي لا يمكن تداركه بعد إطلاق أدلّة وجوب القضاء، واضحة المنع.

وكيف كان، فالعمدة هو الإجماع المدعى في المقام.

ولكن بعد اللتياو التي يشكل الحكم بوجوب القضاء لعدم الدليل على وجوب الإنفاق زائداً على النفقة المتعارفة، دون ما عليه من قضاء الديون والكافارات وغيرها، إلا إذا تم الإجماع في وجوب القضاء لما استداته بحكم الحاكم أو من يقوم مقامه لسدّ الخلة دون غيره والله العالم.

وتشتمل اللواحق على مسائل: الأولى: تجحب نفقة الولد على أبيه و مع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن على لأنّه أب، ولو عدّت الآباء فعلى الأمّ و مع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمهما وإن علو الأقرب فالأقرب، و مع التساوى يشتّركون في الإنفاق^(١).

الكلام في ترتيب المنفقين، لاختلاف و لا إشكال كما (في «الجواهر») في وجوب الإنفاق على الأب لولده وإن كان معه أمّ موسرة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٧: ٢.

أُجُورَهُنَّ^(١) الشامل للأم المعاشرة والموسرة، و لعدم القول بالفصل في الولد الكبير ، مضافاً إلى أنّ الأصالة للأب لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا أَخْذَ رُبْلَكَ مِنْ بَنْيِ آدَمَ مِنْ ظُلُوبِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُتَ بِرَبِّكُمْ﴾^(٢).

و ترك الاستفصال في حديث هند زوجة أبي سفيان ، و أيضاً الإجماع على عدم وجوب الإرضاع على الأم ، كما يمكن أن يستدل لذلك بالنصوص المختصة بالرجل فشمومها للأم إنّها هو لقاعدة الاشتراك المفقود هنا بالجماع و يكن التأييد بتقديم الأب والأقرباء لقوله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٣). ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه»^(٤) ، ولذلك قال في «الشرع» : بتقديم أب الأب مع عدم الأب أو فقره وإن علا ، و أمّا (لو عدمت الآباء) أو كانوا معسرين بأجمعهم ولم يكن له ولد ولو أُنثى أو كان معسراً (فعلى أمّ الولد) التي هي أقرب الناس إليه خيئذ ، (و مع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمهما وإن علوا الأقرب فالأقرب) و يشهد له جميع ما ذكرناه دليلاً لوجوب الإنفاق في

(١) الطلاق ٦:٦٥ .

(٢) الأعراف ١٧٢:٧ .

(٣) الأنفال ٧٥:٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١:٥٢٦ / أبواب النفقات ب ١١ ح ٤ .

الآباء وإن كان في الأقرب أُنثى والأبعد ذكرًا لقاعدة اشتراك، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف، بل الإجماع عن جماعة (كما في «الجواهر»^(١)).

ومع التساوي يشتركون في الإنفاق بالسوية كما فيما لو كان له ابن وأب موسران، وإن احتمل الوجوب كفاية أو القول بالتخير للمنافق عليه أو الرجوع إلى القرعة معه؛ لسقوط الوجوب عن الآخر بعد اهتمام أحدهم، ومستند القول بالتخير قياسه بخيار رجوع المغصوب منه على ذوي الأيدي.

وأما القرعة فلاقتضاء الخطاب لتکلیف كلّ واحد منهم بثبات النفقة لأنّ النصف أو الثلث مع التعدد. وفي «الجواهر»^(٢) رجح القول بالقرعة بعد أن مال بدوأ إلى القول بالاشتراك، إلا أنّ ما يستفاد من التکلیف بشيء المتوجه إلى المتعددين وقابل لأن يشترک فيه جماعة كونهم بالسوية يمنع عن الاشتباه والإشكال المنشأ للحكم بالقرعة، وكذا التخیر لأنّ مرجعه القياس وهو محظوظ عندنا، وأما الوجوب على نحو الكفاية فلا تصل النوبة إليه لاستلزمـه التکلیف عمن كلف أولاً بالخطاب، فالأقوى هو ما ذهب إليه الماتن من القول بالاشتراك على السواء.

وأما لو اجتمع الإبن و البنت فقد استظرفـ جماعة استثنائهما

(١) جواهر الكلام : ٣٨١ : ٣١.

(٢) نفس المصدر.

(كما في «الرياض»^(١) .

وашكل عليه : بعد اختلافها في الميراث^(٢) .

وكذا الكلام فيها لو اجتمع الأب مع ابن الإبن أو الإبن مع
أب الأب ، نقول بوجوب الإنفاق على الأقرب ؛ لتقديمه على
الأبعد ، وهكذا الشقوق المذكورة في المفصلات الظاهرة حكمها با
ذكر ولا وجه لتطويل الكلام .

(١) رياض المسائل ١٢:١٨٩ .

(٢) جواهر الكلام ٣١:٢٨٤ .

(المسألة) الثانية :

اذا كان له أبوان و فضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه
سواء، وكذا لو كان ابناً وأباً ولو كان أباً و جدّاً أو أمّاً وجدة
خصّ به الأقرب^(١).

الكلام في هذه المسألة في ترتيب المنفق عليه، وقد مرّ
تقديم النفس وأولويتها، إلا أنّ الكلام في دخول نفقة المملوك
المحتاج إليه والدابة المحتاج إليها في نفقة النفس ، فتقديم حينئذ على
نفقة الزوجة فضلاً عن الأقارب؟ في «الجواهر» قال : بعدم خلوّ
تقديم أمثاها على الزوجة ثمّ الأقارب عن القوّة، ولذا إنّ فضل
عنه ما يكفي الجميع وجب من غير فرق بين الآباء والأمهات و
الأولاد مع فرض تحقق الشرط وهو يساره و حاجتهم .

نعم، هم مترتبون مع فرض القصور، ولذلك فالأبوان و
الأولاد المتساوون في الدرجة مقدمون على غيرهم. فإن فضل
فللأجداد وأولاد الأجداد وهكذا ولذلك قال : (لو كان له
أبوان...) لأنّهما متساويان في الدرجة وهكذا (لو كان له أباً و أمّاً و
ابا) لأنّ وجوب الإنفاق عليهم من حيث الولدية والوالدية
متحد. نعم (لو كانوا أباً وجداً أو أمّاً وجدة خصّ به الأقرب) الذي
هو أولى بالمعروف، هذا فيما إذا فرض إمكان انتفاعهما بالفضل ، و

(١) شرائع الإسلام : ٢٩٧ : ٢

أمّا لو فرض عدم إمكان الانتفاع به مع شركة غيره مع تساوي
المنفق عليهم في الدرجة ، فاحتمل القرعة ؛ لأنّ النفقه عليهم إنما
لسدّ الخلة و إذا لم يكنه للجميع ولا يكون له الترجيح بالأقربية
فلا مناص من القرعة ، و ليست كالدين الذي يقتسمه الديانة وإن
لم ينتفع أحد منهم بما يأخذه .

و عن «المبسوط»^(١) و «السرائر»^(٢) احتمال القسمة ؛
للاشتراك في الاستحقاق ، وقد يقال بالتخير له في اختصاص
من شاء .

أمّا التخير فضعفه ظاهر ؛ لعدم الدليل عليه بعد أن كان
مكلّفاً بشيء لا يمكنه الإتيان بكلّه وأشكّل عليه الأمر .
و أمّا الاشتراك و إن كان لا يبعد إلا أنه بما أنّ المفروض
عدم انتفاع الجميع بما يأخذه فكانه كاللغو في أداء التكليف ، فلا
مناص حينئذ من القول بالقرعة .

(١) المبسوط ٦: ٣٤ .

(٢) السرائر ٢: ٦٥٧ .

(المسألة) الثالثة :

لو كان له أب وجد موسران فنفقته على أبيه دون جده،
و لو كان له أب وإن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية^(١).
و هذا واضح بعد ما مرّ من تقديم الأقرب في وجوب الإنفاق، ولا كلام أيضاً في أنه لو كان الأقرب موسراً والأبعد معسراً فدفع الموسر النفقة ثمّ أيسر الأقرب كانت النفقة على الأقرب.

ولارجوع للأبعد بها على الأقرب بعد يساره؛ لأن الإنفاق فيهم إمتاع وقد صرف في مؤونته ولا يكون تليكاً يوجب الضمان على المعسر حتى يساره، بل الخطاب من أول الأمر متوجّه إلى الأبعد ليسره ثمّ توجّه إلى الأقرب بعد يساره، ثمّ إنه لو كان له ولدان ولم يقدر على نفقة أحدهما وكان للوالد أب موسر لا يبعد الحكم بوجوب الإنفاق على الجد بالنسبة إلى الولد الآخر، وهذا فيما إذا لم يختلفا في قدر النفقة، وأمّا إذا اختلفا في قدر النفقة وكان مال الأب يسع أحدهما بعينه كالأقل نفقة اختصّ به ووجب نفقة الآخر على الجد و مع التساوي اتفقا على الشركة....

(١) شرائع الإسلام : ٢٩٧ .

(المسألة) الرابعة :

اذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه و إن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، وإن كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه لأنّ حقّ النفقة كالدين^(١).

و هذا أيضاً واضح، سواء كان المنفق واحداً أو متعدداً، وأمّا الحكم بالحبس فهو مبني على ثبوت الولاية من باب الحسبة للحاكم اذا توقف حصول النفقة عليه بأن كان له مال و خفي على الحاكم، أمّا مع فرض كون المال ظاهراً جاز للحاكم الأخذ من ماله ما يصرف في مؤنته من غير حاجة الى استرضايه؛ لأنّ له الولاية والحال هذه و لا وجہ لحبسه لمباشرة الإنفاق.

والاستكشال فيه بعدم الدليل بعد القول بثبوت الولاية الحسبية في هذه الحالة كما ترى.

ولذلك حكم بجواز بيع ماله من العروض والعقار والأمتنة مستدلاً : بأنّ النفقة حقّ كالدين، بل هي أعظم من الدين، وقد حكموا في باب الدين مع امتناع المديون، وقد مرّ في المقام جواز الأمر له بالاستدانة، بل وفي «المسالك»: استجود

(١) شرائع الإسلام : ٢٩٧ : ٢

جواز استقلاله بالاستقرار عليه أو البيع من ماله مع إمتناعه أو غيبته مع تعذر الحاكم مستدلاً بـأنه من ضروب المقاصد^(١).

ولكن نوقف^(٢): بمنع انداراجه في دليل المقاصلة في الأقارب مطلقاً في الزوجة قبل مضي المدة، لعدم الملك حينئذ عليه، على أنه لا دليل على جواز المقاصلة لغير الحاكم مع غيبته، والحكم بالاستدامة يفترق مع المقاصلة كما هو واضح وإنما يتوقف على ثبوت الولاية للمستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة كما مرّ، والله العالم.

و القول في نفقة المملوك.

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق و بهيمة، أمّا العبد و الأمة فولاهما بالخيار في الإنفاق عليهما من خاصته أو من كسبهما، و لا تقدير لنفقتهما بل الواجب بقدر الكفاية من إطعام و إدام وكسوة، ويرجع في جنس ذلك كله إلى عادة ماليك أمثال السيد من أهل بلده، و لو امتنع عن الإنفاق أُجبر على بيعه أو الإنفاق و يستوي في ذلك الفن و المدبّر و أمّ الولد. و يجوز أن يخارج المملوك بأن يضرب عليه ضريبة و يجعل الفاضل له اذا رضي، فإن فضل قدر كفايته وكله اليه، و إلا كان على المولى التمام ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر

(١) مسالك الأفهام: ٨: ٤٩٧.

(٢) جواهر الكلام: ٣١: ٣٨٩.

كسبه عنه و لا مالاً يفضل معه قدر نفقته إلّا اذا قام بها المولى .
 و أمّا نفقة البهائم المملوكة فواجبة ، سواء كانت مأكولة
 أو لم تكن ، والواجب القيام بما يحتاج إليه ، فإن اجزاء
 بالرعى و إلّا علفها ، فإن امتنع أجب على بيعها أو ذبحها إن
 كانت تقصد بالذبح أو الإنفاق ، و إن كان لها ولد وفرّ عليها من
 لبنيها قدر كفايتها ، ولو اجزأاً بغيره من رعي أو علف جازأخذ
 اللبن^(١) .

والبهائم أعم من دود الفز والنحل ، ولذلك قال بعدم الفرق
 فيها بين مأكول اللحم وغيره وسواء كان انتفع بها أو لا ، وفي خبر
 السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «للداية على
 صاحبها ستة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ، و لا يتّخذ ظهرها
 مجالس يتحدث عليها ، و يبدأ بعلفها إذا نزل ، و لا يسمّها
 (يشتمها) و لا يضرّ بها في وجهها فإنّها تسبيح ، ويعرض عليها
 الماء اذا مرّ به»^(٢) .

وفي خبره الآخر عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن
 آباءه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه و آله
 و سلم : للداية على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ، و
 يعرض عليها الماء اذا مرّ به ، ولا يضرب وجهها ، فإنّها تسبيح

(١) شرائع الإسلام ٢٩٨:٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١١:٤٨٠ / أبواب أحكام الدواب ب٩ ح ٦ .

بحمد رَبِّها، ولا يقف على ظهرها إِلَّا في سبيل الله، و لا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إِلَّا ما تطيق»^(١).

و في المروي عن عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطلعت ليلة أُسرى بي على النار فرأيت امرأة تعذّب، فسألت عنها؟ فقيل: إنّها ربّت هرّة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت فعذّبها بذلك، و قال: واطلعت على الجنة فرأيت امرأة موسمة - يعني زانية - فسألت عنها؟ فقيل: إنّها مرّت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها في بئر فعصرته في حلقه حتى روّي، فغفر اللَّهُ لَهَا»^(٢).

و غير ذلك من النصوص الدالة على وجوب الإنفاق عليها أو التخلية بينها وبين الرعي نعم، لا تقدير لنفقتها و إنما الواجب القيام بما تحتاج إليه من الأكل والسيق و المكان المناسب مما يليق بحالها من دفع البرد والحرّ من المراح والاصطبول.

و إن امتنع من الإنفاق ولو بالتخلية للرعي الكافي لها أجبره الحاكم على البيع أو الذبح إن كانت من المزكّاة و يقصد بها اللحم. وأمّا مع تعذر الإجبار ينوب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه و يقتضيه الحال؛ لأنّ ذلك حقّ لها في ماله كبيع عقاره و نحوه

(١) وسائل الشيعة ١١: ٤٧٨؛ أبواب أحكام الدواب بـ ٩ حـ ١.

(٢) المبسوط ٦: ٤٧؛ الحاوي ١١: ٥٣١؛ الجموع ١٨: ٣١٩.

للتعليق إن لم يكن التعليف به من ماله .
 وإن لم يوجد له ملك أو كان بيع الدابة أَنْفع له بيع الدابة
 كلّها أو بعضها بقدر مافي بنفقتها أو إجارتها ، و اللازم مراعاة
 مصلحة المالك والدابة جميـعاً أو التذكـية إن كانت هي أَنْفع بـحـاـها .
 ولو كانت الدابة مما لم يقع عليه التذكـية أُجـبـرـ على الإنـفـاقـ
 أو البيـعـ أو نـخـوهـ دونـ التـذـكـيـةـ نـعـمـ ، عنـ «ـالمـبـسـوـطـ»ـ الإـجـبارـ عـلـىـ
 الإنـفـاقـ وـ إـنـ كـانـتـ مـاـ تـقـعـ عـلـيـهـ التـذـكـيـةـ لـلـجـلـدـ^(١)ـ .ـ وـ لـكـنـ فيـ
 «ـالـجـواـهـرـ»ـ قـالـ :ـ الـأـقـوـىـ جـواـزـ التـذـكـيـةـ فـيـهـاـ كـالـتـذـكـيـةـ فـيـ مـاـ كـوـلـ
 الـلـحـمـ وـ فـيـ كـوـنـهـاـ أـحـدـ طـرـقـ التـخلـصـ^(٢)ـ ،ـ وـ لـاـ يـعـاـ بـأـنـ التـذـكـيـةـ غـيرـ
 مـقـصـودـةـ فـيـ أـصـلـ الشـرـعـ .ـ

ولـوـ لـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـنـفـقـ عـلـىـ الـحـيـوـانـ وـ وـجـدـ عـنـدـ غـيـرـهـ وـجـبـ
 الـشـرـاءـ مـنـهـ ،ـ فـإـنـ اـمـتـنـعـ فـيـ «ـالـمـسـالـكـ»ـ :ـ «ـيـجـوزـ غـصـبـ الـعـلـفـ
 لـإـقـائـهـ إـذـ لـمـ يـوـجـدـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـبـذـلـهـ الـمـالـكـ بـالـعـوـضـ كـمـاـ يـجـوزـ
 غـصـبـهـ كـذـلـكـ لـحـفـظـ نـفـسـ الـإـنـسـانـ وـ يـلـزـمـهـ الـمـثـلـ أـوـ الـقـيـمـةـ^(٣)ـ وـ إـنـ
 كـانـ الـأـحـوـطـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ مـعـ الـإـمـكـانـ .ـ

(١) المـبـسـوـطـ ٦:٤٧ـ .ـ

(٢) جـواـهـرـ الـكـلامـ ٣١:٣٩ـ .ـ

(٣) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٨:٥٠ـ .ـ

و كيف كان ، فإن كان للبهيمة ولد يرضع «و فر عليه من لبنها قدر كفايته» لكونه النفقة الواجبة عليه و له الفاضل بعد ذلك إلا أن يجتاز الولد بغيره من رعي أو علف كلاً أو بعضاً ، فله الكل أو البعض .

و هكذا لو كان أخذ اللبن بالحليب مضراً بالدابة لم يجز له الأخذ لئلا تتأذى بذلك و قالوا باستحباب قص الأظافير منها تحرزاً من إيداعها بالقرص ، ولا يكلفها مالاً تطيقه من تشغيل الحمل كما نهى عن ارتداف ثلاثة عليها^(١) .

و عن «المسالك» : «ويبقى للنحل شيء من العسل في الكوارة ولو احتاجت إليه - كوقت الشتاء - ما يكفيها عادة و يستحب أن يبقى أكثر من الكفاية إلا أن يضر بها» .

و قال أيضاً : «و ديدان الفرز تعيش بورق التوت ، فعلى مالكها القيام بكفايتها منه و حفظها من التلف ، فإن عز الورق ولم يعتن بها باع المحاكم من ماله و اشتري لها منه ما يكفيها»^(٢) .

و في «المجواهير» : «ينبغي التخيير بين ذلك وبين البيع عليه

(١) وسائل الشيعة ١١ : ٤٩٥ : أبواب أحكام الدواب ب ١٩ ح ٣ .

(٢) مسالك الأفهام ٨ : ٥٠٣ .

نحو ما سمعته في الامتناع من نفقة الحيوان الذي هو منه»^(١).

لَكُنْ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا جَازَ تَحْفِيفُ جُوزُهَا فِي الشَّمْسِ وَإِنْ أَدْدَى ذَلِكَ إِلَى هَلاَكَهَا تَحْصِيلًا لِلْغَرْضِ الْمُطَلُّوبِ مِنْهُ وَلِلسَّيِّرَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ. هَذَا كَلَّهُ فِي الْمَالِ ذِي الرُّوحِ.

أَمّا مَا لَا رُوحَ فِيهِ كَالْعَقَارِ، فَفِي «الْمَسَالِكَ»: «فَلَا يُجَبُ الْقِيَامُ بِعِمارَتِهِ وَلَا زِرَاعَةُ الْأَرْضِ لَكُنْ يُكَرِّهَ تَرْكُهُ إِذَا أَدْدَى إِلَى الْخَرَابِ»^(٢).

وَفِي «الْجُواهِرِ»: «لَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ وجُوبِ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَنَحْوِهِ بِزَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا»^(٣).

وَفِي «الْقَوَاعِدِ»: «لَوْ مَلَكَ أَرْضًا مَلِيمَ يُكَرِّهُ لَهُ تَرْكُ زِرَاعَتِهِ»^(٤).
وَلَكُنْ قَدْ مَرَّ عَنْ «الْمَسَالِكَ»: الْجَزْمُ بِالْكُرَاهَةِ إِذَا أَدْدَى إِلَى الْخَرَابِ.

وَفِي «الْكَشْفِ»: «أَعْتَدَهُ قَدْ يُحْرِمُ إِذَا أَضْرَرَ بِهَا التَّرْكُ لِلتَّضِييعِ.

(١) جواهر الكلام: ٣١: ٣٩٧.

(٢) مسالك الأفهام: ٨: ٥٠٤.

(٣) جواهر الكلام: ٣١: ٣٩٧.

(٤) قواعد الأحكام: ٣: ١١٨.

و منع حرمة مثل هذا التضييع بل و كراحته في «الجواهر». و الظاهر أنه يقتضى «الناس مسلطون على أموالهم» و عدم الدليل على حرمة مثل هذا التضييع و إتلاف المال، وأصالة البرائة يقتضي جواز ذلك.

نعم، لا يبعد عد المخالف في عداد السفهاء المحجورين عليهم اذا عدو واقعاً كذلك عند العرف ، مضافاً الى أنّ من المعلوم من مذاق الشارع عدم جواز التضييع و الإتلاف اذا صدق عليه الإتلاف ، والقدر المتيقن أنّ الشارع لا يحب التضييع ، فلا يبعد الحكم بالكرابة بضم فتوى الاستحباب إنّ تم ، والحمد لله أولاً و آخرأ .